

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٠٢٤/٢٦

بتعديل بعض أحكام

القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد رسوم الخدمات

التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١،

وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني

للاختصاصات الطبية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (٦) من (تسعاً) من الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد

رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليه،

البند الآتي:

تاسعاً: الرسوم الإدارية ورسوم الإعلانات في مجلة عمان الطبية

مبلغ الرسم بالريال العماني	البيان	م الرسم
(١٠٠٠) ألف	<p>الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الأولى</p> <p>يحصل نظير الانسحاب أو إلغاء القيد من البرنامج التدريسي بالنسبة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطباء العمانيين. - أي فئات أخرى لم يتم تحصيل رسوم الانتساب منها. <p>يدفع عن سنوات الدراسة، وذلك على النحو الآتي:</p> <p>أولاً: الانسحاب من البرنامج التدريسي:</p>	
(٢٠٠٠) ألفان	<p>الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الثانية</p> <p>الأطباء المنتسبون لمؤسسات صحية يتلزمون بدفع الرسم خلال (٦) ستة أشهر من صدور قرار الانسحاب، ويتم إرجاع الرسم في حال طلب إعادة الانضمام إلى المجلس مرة أخرى خلال (٢) سنتين من تاريخ الانسحاب.</p> <p>ثانياً: إلغاء القيد من البرنامج التدريسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- الأطباء المنتسبون لمؤسسات صحية يتلزمون بدفع الرسم بعد صدور قرار إلغاء القيد. ٢- الأطباء المنتسبون للمجلس (بعد تدريسي) يعفون من الرسوم. 	<p>رس انسحاب أو إلغاء قيد من</p> <p>البرنامج التدريسي</p>
(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	<p>الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الثالثة وما بعدها</p> <p>وفي جميع الأحوال، تستثنى الحالات الآتية من سداد الرسوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- حالات الأمراض العقلية أو البدنية المثبتة بتقرير طبي مفصل من قبل طبيب اختصاصي. ٢- حالات الأعباء المالية الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتي قد تصعب قدرة الطبيب المقيم على دفع الرسوم. ٣- حالات الابتعاث في بعثات أو منح دراسية خارجية مدعومة بقرار إيفاد رسمي من المؤسسة الموفدة لبرنامج الإقامة والبرنامج التأسيسي العام. 	

المادة الثانية

تضاف البنود (٤٠) و(٤١) و(٤٢) إلى (ثالثاً) من الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليه:

ثالثاً : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والشخصية الخاصة في المجلس

الرسـم	البيـان	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
٤٠	الامتحان العماني للتمريض Omani Examination for Nurses (OEN)	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني للتمريض في حال كانت أعداد الممتحنين (٥٠٠) ممتحن أو أقل في العام في المنصة الإلكترونية (٢٠٠) مائتان
٤١	الامتحان العماني للصيدلة Omani Examination for Pharmacists (OEP)	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني للصيدلة في حال كانت أعداد الممتحنين (٥٠٠) ممتحن أو أقل في العام في المنصة الإلكترونية (٢٠٠) مائتان
		يحصل نظير تقديم الامتحان العماني بمقبر المركز الوطني للاختصاصات الطبية في حال كانت أعداد الممتحنين (٥٠٠) ممتحن أو أقل في العام في المنصة الإلكترونية (٢٠٠) مائتان

إجمالي مبلغ الرسم بالملايين الأمريكي	البيان	الرسم
(٢٠٠) مائتان	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني لفني المختبرات الطبية في حال كانت أعداد الممتحنين (٥٠٠٠) ممتحن أو أقل في العام في المنصة الإلكترونية	الامتحان العماني لفني المختبرات الطبية Omani Examination for Medical Laboratory Scientists
(٢٠٠) مائتان	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني لفني المختبرات الطبية في حال تجاوزت أعداد الممتحنين (٥٠٠٠) ممتحن في العام في المنصة الإلكترونية	٤٢
(٢٠٠) مائتان	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني لفني المختبرات الطبية في مقر المركز الوطني لامتحانات في المجلس	
(٢٢٠) مائتان وعشرون	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني للممارس الطبي العام في حال كانت أعداد الممتحنين (٥٠٠٠) ممتحن أو أقل في العام في المنصة الإلكترونية	الامتحان العماني للممارس الطبي العام Omani Examination for General Practitioners (OEGP)
(٢٢٠) مائتان وعشرون	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني للممارس الطبي العام في حال تجاوزت أعداد الممتحنين (٥٠٠٠) ممتحن في العام في المنصة الإلكترونية	٤٣
(٢٢٠) مائتان وعشرون	يحصل نظير تقديم الامتحان العماني للممارس الطبي العام في مقر المركز الوطني لامتحانات في المجلس	

المادة الثالثة

تضاف البنود (١٥) و(١٦) و(١٧) إلى (سادساً) من الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٢/١٣ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليه:

سادساً: رسوم التحقق وتقدير ومعادلة الشهادات الصحية المهنية

إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني	بيان	الرسم	م
(٢٥) خمسة وعشرون	يحصل نظير مساعدة مقدم الطلب في إدخال بيانات الشهادات في النظام الإلكتروني	خدمة المساعدة لمقدم الطلب Applicant Assist service	١٥
(٦٢) اثنان وستون	يحصل نظير تسريع عملية التحقق من الشهادات	الخدمة السريعة Express Service	١٦
(٨٧) سبعة وثمانون	يحصل نظير مساعدة مقدم الطلب في إدخال بيانات الشهادات في النظام الإلكتروني بالإضافة إلى تسريع عملية التحقق من الشهادات	خدمة المساعدة السريعة Express Assist Service	١٧

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

د. هلال بن علي السبتي
وزير الصحة
رئيس مجلس أمناء المجلس
العماني للاختصاصات الطبية